

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حصول سهوين أو أكثر في الصلاة .

فصل : إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدة واحدة للجميع لا نعلم أحدا خالف فيه وإن كان السهو من جنسين فكذا حكاه ابن المنذر قولاً لـ أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي والثوري و مالك و الليث و الشافعي و أصحاب الرأي وذكر أبو بكر فيه وجهين أحدهما ما ذكرنا والثاني يسجد سجودين وقال الأوزاعي و ابن أبي حازم و عبد العزيز بن أبي سلمة إذا كان عليه سجودان أحدهما قبل السلام والآخر بعده سجدهما في محليهما لقول النبي A : [لكل سهو سجدة] رواه أبو داود و ابن ماجة وهذان سهوان فلكل واحد منهما سجدة ولأن كل سهو يقتضي سجوداً وإنما تداخل في الجنس الواحد لإتفاقهما وهذان مختلفان .

ولنا : قول النبي A : [إذا نسي أحداً فليسجد سجدة] وهذا يتناول السهو في موضعين ولأن النبي A سها فسلم وتكلم بعد صلاته فسجد لها سجوداً واحداً ولأن السجود آخر إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله وإلا فعله عقيب سببه ولأنه شرع للجبر فجبر نقص الصلاة وإن كثّر بدليل السهو مرات من جنس واحد وإذا انجبرت لم تحتج إلى جابر آخر فنقول سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد كما لو كانا من جنس وقوله : [لكل سهو سجدة] في إسناده مقال ثم إن المراد به لكل سهو في صلاة والسهو وإن كثّر فهو داخل في لفظ السهو لأنه اسم جنس فيكون التقدير لكل صلاة فيها سهو سجدة ولذلك قال : [لكل سهو سجدة] بعد السلام هكذا في رواية أبي داود ولا يلزمه بعد السلام سجودان إذا ثبت هذا فإن معنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده لأن محليهما مختلفان وكذلك سببهما وأحكامهما وقال بعض أصحابنا : الجنسان أن يكون أحدهما من نقص والآخر من زيادة والأولى ما قلناه إن شاء الله تعالى فعلى هذا إذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام لأنه أسبق وأكد ولأن الذي قبل السلام قد وجب لوجوب سببه ولم يوجد قبله ما يمنع وجوبه ولا يقوم مقامه فلزمه الإتيان به كما لو لم يكن عليه سهو آخر وإذا سجد له سقط الثاني لإغناء الأول عنه وقيامه مقامه